الأهرام

مجلة

الديمقراطية

٤٤

فصلية متخصصة تعنى بقضايا الديمقراطية - أكتوبر ٢٠١١

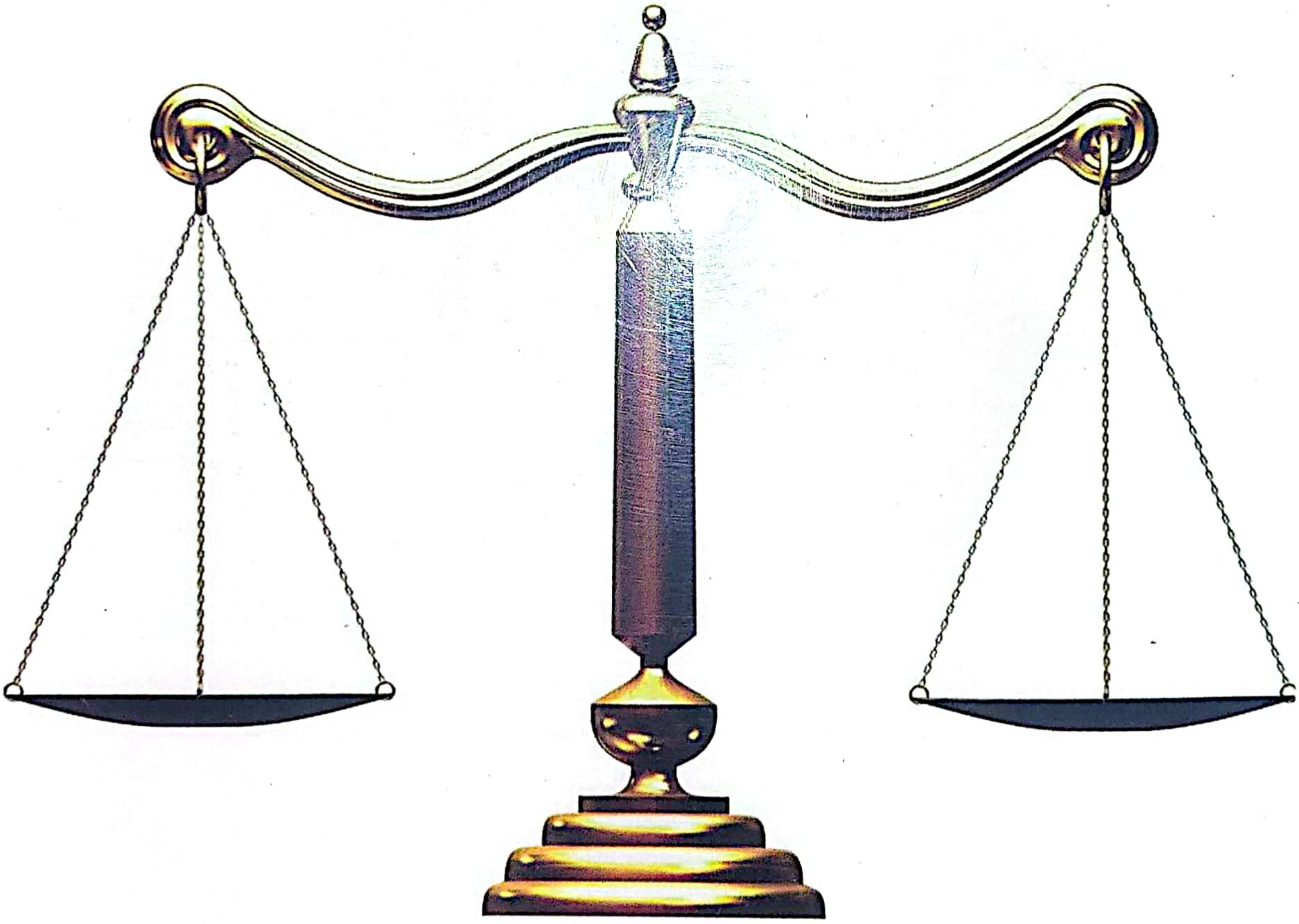

44 DEMOCRACY Review

English Summary

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأهرام
رئيس مجلس الادارة
لبيب السباعى

الديمقراطية

فصلية متخصصة تعنى بالقضايا المعاصرة للديمقراطية

رئيس التحرير
د. هالة مصطفى

مدير التحرير
عزمى عاشور

مدير التحرير التنفيذى
بشير عبد الفتاح

سكرتيرا التحرير
نسرين اللواتى
أحمد دياب

سكرتير تحرير تنفيذى
أمنية حجاج

محرر القسم الانجليزى
ميرفت دياب

المدير الفنى
وحيد القلش

إخراج فنى
هبة عادل

سكرتير فنى
كمال أحمد إبراهيم

٤٤

تصدر عن مؤسسة الأهرام - ش الجلاء - القاهرة - مصر
http//:democracy.ahram.org.eg E-mail: democracy@ahram.org.eg

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجلة الديمقراطية

دورية سياسية متخصصة تعنى بدراسة النظم السياسية المختلفة. ويقع مجال اهتمامها الرئيسى فيما يعرف فى دراسات العلوم السياسية بحقل "السياسات المقارنة "Comparative Politics، والتى تهتم بدراسة أنواع وأنماط النظم فى العالم وتطوراتها السياسية، كما تهتم بقضايا من نوع التحول الديمقراطى، الثقافة السياسية، النظم الحزبية، الانتخابات، السياسات العامة، دراسات الرأى العام، قضايا حقوق الانسان ، وغيرها مما يتعلق بتطور الأوضاع الداخلية فى النظم والمجتمعات المختلفة فى أمريكا، أوروبا، آسيا، أفريقيا ، العالم العربى والاسلامى، مصر. بحيث تستطيع رصد التطورات فى هذه المجالات إلى جانب السعى لتقديم رؤية مقارنة عنها.

المراسلات

- توجه المراسلات باسم د. هالة مصطفى مؤسسة الأهرام - شارع الجلاء - القاهرة .
- تليفون القاهرة : ٢٥٧٨٦٩٦٠ - ٢٧٧٠٣١٨٨ - ٢٧٧٠٥٢٣٩ فاكس : ٢٧٧٠٥٢٣٨

سعر بيع النسخة :

- مصر ١٢ جنيها ، سوريا ٢٤٠ ليرة ، لبنان ٦٠٠٠ ليرة ، الأردن ٢,٥٠ دينار، الكويت ١,٢٠ دينار، السعودية ١٨ ريالا، فلسطين ٤دولارات، الجمهورية اليمنية ٩٥٠ ريالا ، تونس ٦,٥٠دينار، المغرب ٥٠ درهما، الجزائر ٣٠٠ دينار، البحرين ١,٧٠ دينار، قطر- الدوحة ١٨ ريالا، الامارات ١٩ درهما، سلطنة عمان ريالان، لندن ٣جك ، الولايات المتحدة ٨ دولارات، سويسرا ٤ فرنكات سويسرية، ايطاليا ٣,٢٥ يورو، المانيا ٣,٢٥ يورو، اليونان ٢ يورو، النمسا ٣,٢٥ يورو، هولندا ٣,٢٥ يورو، فرنسا ٢,٥٠ يورو ، بريطانيا ٣ أسترليني.

الاشتراكات السنوية

- (داخل مصر) : ٤٨ جنيها

(خارج مصر) : ٣٠ دولارا للدول العربية ، ٤٠ دولارا للدول الاوروبية والإفريقية، ٥٠ دولارا باقى دول العالم .

- توجه الاشتراكات باسم إدارة الاشتراكات، شارع الجلاء، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

الإعلانات

- إدارة الإعلانات بمؤسسة الأهرام - شارع الجلاء - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

- طبعت بمطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

رقم الايداع : ٢٦٥٨ / ٢٠٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استقلالية القضاء ورهانات الديمقراطية والتنمية

إدريس لكريني

أستاذ الحياة السياسية والعلاقات الدولية

بجامعة القاضي عياض بمراكش

تظل التدابير التي تتخذها الدول على طريق الانتقال نحو الديمقراطية أو تحقيق التنمية غير ناجعة وغير متينة؛ ما لم تستحضر ضمن مقوماتها إصلاح القضاء وتعزيز استقلاليته؛ على اعتبار أنه يشكل الدعامة الأساسية التي يفترض أن تحمي الديمقراطية وتقوّيها وتوفر فضاءً آمنا ومستقرا مناسبا لقيام تنمية محورها الإنسان باعتباره وسيلة وهدفا؛ وذلك من خلال فرض سيادة القانون وإعطاء القوة والفعالية للمؤسسات.

فإذا كان العدل يشكل مدخلا حقيقيا لتحقيق استقرار المجتمع وحماية الأفراد فهو بلا شك وسيلة حيوية لدعم التنمية بكل أشكالها ومظاهرها.

فهذه الأخيرة تظل بحاجة إلى فضاء مجتمعي يحفز على الإبداع والاجتهاد في مختلف المجالات؛ ولذلك سارت مختلف الشرائع السماوية والثورات الإنسانية منذ فجر التاريخ وحتى يومنا إلى إقامة موازين العدل بين أوساط الأمة واستئصال دابر الظلم والفساد(١)، وذلك بالنظر إلى خطورة الفساد بمختلف تجلياته ومظاهره على الدولة والمجتمع وتكلفته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.. الكبرى وانعكاساته السيئة على مسار الديمقراطية والتنمية.

أولا- في مفهوم استقلالية القضاء:

يقصد باستقلالية القضاء؛ عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية؛ بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويفترض أن يقوم مبدأ الاستقلالية على مجموعة من المرتكزات التي تعززه؛ من قبيل اختيار قضاة من ذوي الكفاءات والقدرات التعليمية والتدريبية المناسبة، ومنحهم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية؛ وتسمح للقضاء بأن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وتجعله مختصا على مستوى طبيعة الهيئة القضائية والصلاحيات المخولة؛ مع توفير الشروط اللازمة لممارستها في جو من الحياد والمسؤولية، بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن أن تباشره السلطتين التشريعية والتنفيذية في مواجهة أعمالهم أو ترقيتهم أو عزلهم؛ وإحداث نظام تأديبي خاص بهم، كما يتطلب وجود هيئة مستقلة تسهر على اختيار القضاة وتعيينهم على أساس الكفاءة وتأديبهم.

وينطوي مبدأ فصل السلطات على أهمية كبرى على اعتبار أنه يحدّد مجال تدخل كل سلطة على حدة ويمنع تجاوزها، غير أن هذا المبدأ لا يعني الفصل الصارم والمطلق بين السلطات الثلاث (السلطة التشريعية؛ السلطة التنفيذية؛ السلطة القضائية)، ذلك أن القاضي يظل بحاجة إلى سلطة تنفيذية تسمح بتنفيذ الأحكام والقرارات، كما يظل بحاجة أيضا إلى قوانين ملائمة تصدرها السلطة التشريعية؛ كما أن المشرع بدوره يظل بحاجة إلى السلطة التنفيذية والقضائية؛ والسلطة التشريعية بحاجة إلى السلطتين القضائية والتنفيذية.

ومن هذا المنطلق فالعلاقة يفترض أن تكون في إطار الضوابط القانونية دون تجاوز أو مصادرة؛ فالقضاء الدستوري هو الذي يبت في مدى دستورية القوانين؛ فيما يختص القضاء الإداري بالنظر في مدى شرعية أعمال الإدارة وإمكانية إلغاء قراراتها في حالة وجود تعسف في استعمال السلطة.

إن السلطة التنفيذية لا يجوز أن تتطاول على المهام القضائية بالضغط أو التأثير؛ أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في حقها من قبل مختلف المحاكم؛ أو تعطيل تنفيذها أو توجيه النقد إليها؛ مع الحرص على توفير الشروط التقنية والمادية الكفيلة بضمان حسن سير العدالة.

وعلى السلطة التشريعية أيضا؛ ألا تتدخل في أي منازعة تندرج ضمن الاختصاص المخول للقضاء؛ أو منح جزء من صلاحياته إلى جهات أخرى.

ومعلوم أن القضاء الاستثنائي الذي تجسده المحاكم الخاصة؛ يعد أحد العوامل التي تسيئ لاستقلالية القضاء؛ من حيث كونه يسمح للسلطات التنفيذية والتشريعية بالتدخل في مسار القضايا المعروضة عليه.

لقد أكدت العديد من المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية على أهمية استقلالية القضاء في تحقيق العدالة؛ وطالبت الدول باحترام هذا المبدأ وبلورته ميدانيا؛ فالمادة ١٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩تؤكد على أن: "كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق؛ ولا فصل للسلطات؛ ليس لديه دستور".

كما أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى أنه: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر "سانتياجو" سنة ١٩٦١على أن "وجود قضاء مستقل يعد أفضل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضمانات للحريات الشخصية؛ وأنه يتعين وجود نصوص دستورية أو قانونية ترصد لتأمين استقلال السلطة القضائية من الضغوط السياسية وتأثير سلطات الدولة الأخرى عليها، وذلك بالحيلولة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبين ممارسة أية وظيفة قضائية أو التدخل في إجراءات القضاء".

وفي نفس السياق؛ نجد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ أ د -٢١ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦(تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ مارس ١٩٧٦) يؤكد في المادة ١٤ منه؛ على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء؛ ومن حق كل فرد؛ لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية؛ أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية؛ منشأة بحكم القانون".

وجاءت المبادئ الخاصة بميثاق القضاة الأوروبيين، ومبادئ رابطة القضاة الدولية، والإعلان العالمي حول استقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال عام ١٩٨٣كذلك اتفاقية الرياض المرتبطة بسلوك القاضي العربي، لتلح على أهمية استقلالية القضاء؛ وتم التأكيد على ذلك أيضا ضمن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "ميلانو" بإيطاليا من ٢٦ أغسطس إلى ٦ ديسمبر١٩٨٥ حيث اعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ و٤٠ / ١٨٦ المؤرخ في ١٣ديسمبر ١٩٨٥.

وقد تم التأكيد خلالها على ضرورة إيلاء الاعتبار لدور القضاة ولأهمية اختيارهم وتدريبهم مع حث الحكومات على بلورة مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن هذه الاستقلالية في تشريعاتها وممارساتها الوطنية؛ من خلال(٢): وضع الدولة لضمانات تكفل استقلال السلطة القضائية والتنصيص على ذلك ضمن بنود الدستور أو القوانين الأخرى،و فصل السلطة القضائية في القضايا المعروضة عليها بشكل مستقل ومحايد؛ بعيدا عن أي ضغط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر، وإعمال السلطة القضائية(٣) لاختصاصاتها فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع القضائي، وعدم التدخل في الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات القضائية؛ وعدم جواز إحداث محاكم استثنائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة في إطار النظام القضائي المعمول به، وضمان سير الإجراءات القانونية بعدالة واحترام حقوق الأطراف؛ ثم توفير الموارد اللازمة والكافية التي تسمح للسلطة القضائية بأداء مهامها بطريقة سليمة.

ومن خلال ما سبق؛ يتبين أن استقلالية القضاء؛ تتأسس على مرتكزات ذات طابع شخصي ترتبط باستقلالية القاضي نفسه وحياده وحصانته المادية والمعنوية؛ وأخرى ذات طابع موضوعي ترتبط بتقوية القضاء بالشكل الذي يجعل منه سلطة حقيقية على قدم المساواة مع السلطات الأخرى وعدم التدخل في مهامها واختصاصاتها من لدن السلطات الأخرى(التشريعية والتنفيذية) أو التطاول والمساس بالاختصاص الأصلي للقضاء من خلال محاكم استثنائية أو مؤسسات تنفيذية وتشريعية.

يعتبر القضاء المستقل مؤشرا محوريا ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية..؛ فهو مدخل فعال للتغلب على الجريمة في مختلف أبعادها، ووسيلة رئيسية لترسيخ العدالة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحماية الحريات وضمان احترام حقوق الإنسان؛ وسيادة الثقة في القانون والمؤسسات والتشجيع على الاستثمار؛ كما أن هناك علاقة وطيدة بينه وبين بناء مجتمع ديمقراطي.

وبرغم تأكيد عدد من الدول العربية على استقلالية القضاء في دساتيرها؛ فإن واقع المؤسسات القضائية في مختلف هذه الأقطار؛ يبرز حجم التناقض بين التّنصيص القانوني والممارسة الميدانية.

ثانيا- علاقة استقلالية القضاء بالديمقراطية والتنمية:

ترتبط الديمقراطية عادة بتداول السلطة بشكل مشروع وسلمي بما يسمح بإشراك المواطنين في تدبير أمورهم والمساهمة في اتخاذ القرارات التي تهمهم، واحترام حقوق الإنسان مع القدرة على تدبير الاختلاف بشكل بناء.. وهي عملية معقدة تحتاج إلى مجموعة من العوامل والشروط الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية والقانونية والمؤسساتية..

وإذا كانت الممارسة الديمقراطية تسمح بخلق فضاء مناسب لبناء قضاء قوي؛ فإن وجود قضاء مستقل يشكل من جانبه دعامة متينة للممارسة الديمقراطية وترسيخ المساواة أمام القانون(٤).

فهناك علاقة قوية متبادلة بين إصلاح القضاء والممارسة الديمقراطية؛ فالديمقراطية تظل بحاجة ماسة إلى قضاء مستقل قادر على مقاربة مختلف القضايا والملفات بنوع من الجرأة والنزاهة والموضوعية؛ بعيدا عن أي تدخل قد تباشره السلطات الأخرى؛ مثلما يظل القضاء من جانبه بحاجة إلى شروط موضوعية وبيئة سليمة مبنية على الممارسة الديمقراطية تعزز من مكانته وتسمح له بتحقيق العدالة المنشودة؛ بعيدا عن أي استهتار أو انحراف بالقوانين.

إن استقلالية القضاء هي تجسيد للعدالة وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي ترتكز إليها دولة القانون، وهي شرط من الشروط الضرورية التي تؤسس لتوازن السلطات؛ بما يسهم في ضمان الاستقرار داخل المجتمع ويكفل سير المؤسسات بشكل سليم؛ ويرسخ ثقة المواطنين فيها(المؤسسات) ويحمي الديمقراطية نفسها من كل انحراف أو زيغ؛ ويدعم احترام حقوق الإنسان من حيث ضمان المحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان وحماية مختلف الحقوق والحريات.

فانتهاكات حقوق الإنسان التي تشهدها الكثير من البلدان العربية؛ لم تكن لتقع بنفس الشكل والوتيرة والخطورة في وجود قضاء قوي ومستقل.

وفي هذا السياق اعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب أن ترسيخ استقلالية القضاء يشكل مدخلا ضروريا ضمن مداخل أخرى لمنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدها المغرب خلال فترات تاريخية سابقة.

كما أن الانتخابات التي تفرز نخبة يفترض أن تتولى تدبير الشأن العام والوطني والسهر على قضايا المواطنين الحيوية؛ تتطلب وجود قضاء فعال ومستقل قادر على ضمان نزاهتها ومرورها في جو سليم وبناء؛ من خلال معاقبة المفسدين، وترسيخ تكافؤ الفرص، واحترام إرادة الجماهير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهناك عدد من الباحثين من يعتقد بأن وجود قضاء مستقل يؤكده ويحميه الدستور هو شرط أساسي للديمقراطية يتجاوز في أهميته إجراء الانتخابات ذاتها..

إن إصلاح القضاء وضمان استقلاليته ليس بالأمر الهيّن كما يعتقد البعض؛ وإنما هو عملية مركبة تفترض تجنيد عدد من الجهات، وتوافر إرادة سياسية حقيقية، بالإضافة إلى شروط قانونية وتقنية مختلفة، وهو مدخل حقيقي يسهم في تعزيز وترسيخ الممارسة الديمقراطية على أسس متينة؛ كما يسمح بوضع الشروط الكفيلة بتنمية مستدامة ترتكز إلى الثقة في القانون وتشجيع الاستثمار الوطني والدولي؛ والتحفيز على الاهتمام بالشأن العام وترسيخ مواطنة بناءة؛ وقد أكدت الكثير من التجارب الميدانية على تلك العلاقة الوطيدة التي تجمع بين إصلاح القضاء والتطور الاقتصادي.

يحيل مصطلح التنمية إلى مجموعة من التحولات الهامة التي تطال المجتمع في مختلف المجالات (الاجتماعية، والسياسية؛ ووالاقتصادية؛ والمعرفية؛ والتقنية..) بالصورة التي توفر الشروط اللازمة لحياة أفضل داخل المجتمع وتحقق التطور والرفاه لأفراده..

إن تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها هدفا استراتيجيا؛ يلبّي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات احتياجات الأجيال المقبلة؛ يتطلب استحضار مجموعة من المقومات والعناصر القانونية والمؤسساتية والاجتماعية والتقنية.. وهذا ما تؤكده العديد من التجارب العالمية في عدد من الدول الحديثة في آسيا وأوربا وأمريكا اللاتينية التي قطعت أشواطاً مهمة في هذا المجال.

ويربط البعض (٥) ازدهار تمويل التنمية بتوافر ما يسميه "الملاذ الآمن" أو "جهاز المناعة" الذي يتجسد في جهاز قضائي عادل وقادر على حماية "جسم الاقتصاد وجسم المجتمع، ويضمن عمل جهاز الدورة الدموية (الدورة النقدية والمالية) بكفاءة، تقوم على إحقاق الحق في حينه دون تأخير ودون تكاليف باهظة"، بصورة تسمح بفرض احترام المعاملات والاتفاقيات التجارية والاقتصادية وحفظ الحقوق التعاقدية وفرض احترام الالتزامات.. تبعا للشروط والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛ ويؤكد بأن عدم توافر "هذه القدرة وتلك الثقة، فإن نصوص الاتفاقات والوثائق التي تبرم الصفقات وتثبت الاتفاقات والعمليات النقدية والمالية الآجلة وغيرها؛ جميعها تصبح حبراً على ورق..؛ ويشجع على الفساد، فيشعر الكثيرون أن انحرافهم عن السلوك التجاري والمالي القويم، كعدم الالتزام بالعقود والاتفاقات والأنظمة والقوانين النافذة، والامتناع عن السداد وغيرها، سيوفر لهم مكاسب كبيرة سهلة، ودون أن يطالهم عقاب، ولا يكلّفهم ذلك أكثر من استخدام جزء من المال الذي كسبوه بغير وجه حق".

ولذلك فنزاهة القضاء هي إحدى العناصر والمؤشرات التي تغري المستثمر المحلي أو الأجنبي لتوظيف رأس ماله واستثماره في قطاعات منتجة مختلفة.

إن وجود فضاء اقتصادي غير مبني على المنافسة الشريفة والشفافية وتكافؤ الفرص؛ يكلّف الدولة والمجتمع هدر كثير من الطاقات والفرص اللازمة لتحقيق التنمية.

وفي هذا السياق؛ أشار تقرير "تراسبارانسي أنترناسيونال" لسنة ٢٠٠٨ إلى أن انعدام الشفافية في الصفقات العمومية بالمغرب يكلّف خزينة الدولة ما يقارب ٣,٦ مليار دولار..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد أكدت دراسة أنجزتها نفس المنظمة على أن القضاء والأمن في المغرب يعدّان من القطاعات التي تعرف استفحالا كبيرا للرشوة(٦) ؛ وقد حصل المغرب على نقطة ٣,٤ على ١٠ في نتائج مؤشر إدراك الرشوة لسنة ٢٠١٠ واحتل المرتبة الـ٨٥ وهو ما جعله يحتل الرتبة الثامنة على الصعيد العربي في هذا الشأن.

ولا تخفى الآثار السلبية لهذه الوضعية التي تبرزها الكثير من التقارير المحلية والدولية؛ على مستوى التعاطي الفاعل الوطني والأجنبي مع الاستثمار داخل المغرب.. على اعتبار أنه يبحث عن فضاء يسمح له بحماية أمواله ومصالحه بقوة القانون.

لقد قام المغرب في العقد الأخير بمجموعة من المبادرات الرامية إلى دعم التنمية، والتفت إلى مناطق ظلت مهمشة لسنوات طوال، وسعى إلى تأهيل العالم القروي.. خاصة بعد اعتماد المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ غير أن السؤال الذي يظل مطروحا في هذا الإطار؛ هو مدى فعالية هذه الجهود باتجاه بلورة تنمية إنسانية حقيقية في ظل الواقع الراهن للقضاء واختلالاته التي لم تعد خافية على أحد.

إن إصلاح القضاء ليكون دعامة للتنمية؛ أصبح يفرض نفسه منذ أن قام المغرب بمجموعة من التدابير والإجراءات التي تنحو إلى تحرير الاقتصاد واعتماد اقتصاد السوق؛ وهو ما تبلور مع التوقيع على اتفاقية "الجات"، ومجموعة من الاتفاقيات وما يرتبط بها من فتح الحدود أمام دخول المستثمرين والشركات العالمية الكبرى.. مع الاتحاد الأوروبي، ونسج اتفاقية للتبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية، ومحاولة استقطاب عدد من المستثمرين الأجانب من مناطق مختلفة من العالم.. وهو التوجه الذي عكسه أيضا صدور مجموعة من القوانين في هذا السياق من قبيل مدونة التجارة، وقانون الشركات، وقانون المحاكم التجارية، وإصلاح النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛ وإصدار قانون التدبير المفوض للمرافق العامة..

ثالثا- القضاء المغربي وحدود الاستقلالية:

ضمن الإصلاحات القانونية والسياسية التي باشرها المغرب في العقدين الأخيرين؛ تحققت مجموعة من المكتسبات الهامة على طريق إصلاح القضاء؛ حيث أحدثت المحاكم الإدارية؛ التي تختص بالنظر في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وغيرها من القضايا الأخرى.. كما لا يخفى الدور الذي أسهمت به المحاكم التجارية(٧) التي أنشئت سنة ١٩٩٧ في دعم الاستثمار وتشجيعه(٨)؛ كما تم استبدال الغرفة الدستورية في المجلس الأعلى؛ بالمجلس الدستوري الذي يسهر على مراقبة دستورية القوانين؛ وتم إلغاء محكمة العدل الخاصة؛ وإصدار العديد من النصوص والتشريعات القانونية كمدونة الأسرة ومدونة الشغل.. ومراجعة قوانين أخرى..

غير أن مجمل الإصلاحات التي طالت حقل القضاء؛ لم تكن بالنجاعة والفعالية التي تضمن استقلاليته؛ على الرغم من كثرة الانتقادات الموجهة له؛ الأمر الذي شكل تشويشا على مختلف الإنجازات السياسية والاجتماعية التي حققها المغرب(٩).

ففي ظل دستور ١٩٩٦(١٠) ورغم التنصيص على مبدأ استقلالية القضاء(الفصل الثاني والثمانون من الباب السابع)؛ ووجود مجموعة من النصوص القانونية الأخرى التي حاول المشرع من خلالها ترسيخ هذا المبدأ؛ (ونذكر في هذا السياق الظهير الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء الذي أكد على استقلالية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القضاة وعدم جواز عزلهم، ونص على مختلف الضمانات الكفيلة بتوفير الشروط اللازمة لتحصينهم وتأمين حمايتهم (١٢)، وحريتهم في اتخاذ الأحكام والقرارات، وحاول المحافظة على حياد القضاة من خلال منعهم من ممارسة أي نشاط سياسي أو اتخاذ أي موقف ذي طابع سياسي(١٣)..) فإن هذه الاستقلالية ظلت موضع مساءلة؛ بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات في جانبها القانوني أو في المرتبط بالممارسة.

فعلى الصعيد القانوني؛ كان المجلس الأعلى للقضاء يعرف تمثيلية وازنة لأعضاء يحسبون على السلطة التنفيذية كوزير العدل.. كما أن المشرع الدستوري الذي حرص على وصف المجال التشريعي والتنفيذي بـ "السلطة"؛ استعمل مصطلح القضاء فقط دون اعتباره سلطة؛ عند تناول المجال القضائي؛ وهو ما أثار تساؤلات عديدة بصدد استقلالية القضاء ومدى اعتباره سلطة بالفعل أو مجرد وظيفة.

وعلى مستوى الممارسة الميدانية؛ تنامت الانتقادات الموجّهة إلى القضاء المغربي في السنوات الأخيرة؛ نتيجة لبعض الممارسات التي تسيئ لاستقلاليته ونزاهته؛ من قبيل عدم اعتماد الصرامة في تنفيذ الأحكام القضائية بما يجعل عددا كبيرا منها حبرا على ورق؛ (١٤) والتأثيرات التي تباشرها السلطة التنفيذية على مسار القضاء، خاصة فيما يتعلق ببعض المحاكمات ذات الصبغة السياسية أو المرتبطة بحرية الرأي والصحافة، بالإضافة إلى مظاهر انتشار المحسوبية والرشوة وسيادة منطق التعليمات؛ وهي كلها عوامل تحول دون ترسيخ سيادة القانون وتكرس الاستهتار بالقوانين والإفلات من العقاب.

كما تزايدت التقارير الصحفية والحقوقية التي تتحدث عن انتشار الرشوة والفساد في هذا القطاع الحيوي؛ بالإضافة إلى عدم متابعة بعض الأشخاص ذوي النفوذ السياسي والاقتصادي رغم اقترافهم لجرائم ومخالفات قانونية؛ وعدم متابعة عدد من المتورطين في ملفات مرتبطة بالفساد الإداري ونهب المال العام..

وفي هذا السياق؛ تعرض في السنوات الأخيرة عدد من القضاة للاعتقال والمتابعة بتهمة الارتشاء وعلاقتهم بمروجي المخدرات في شمال المغرب إلى جانب عدد من المسؤولين في جهاز الأمن(١٥).

وأظهرت قضية "رقية أبو عالي" التي تابعها الرأي العام المغربي, وتفاعل معها الإعلام والجمعيات الحقوقية، مظاهر من الفساد الذي يعتور جهاز القضاء(١٦).

إن تنامي الانتقادات الموجهة إلى القضاء المغربي وأدائه التي تأتي في سياق تقارير أصدرتها الكثير من المنظمات الحقوقية والسياسية الوطنية أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛ وفي ظل الدور الكبير لوسائل الإعلام المختلفة في التأثير على الرأي العام المحلي والدولي سيخلف آثارا سلبية على قطاعات اقتصادية مغربية حيوية مرتبطة بمجال السياحة والاستثمار والخدمات..

رابعا- بين مطالب الإصلاح وجهود الدولة

أمام هذه الوضعية؛ تزايدت في السنوات الأخيرة المطالب الداعية إلى إصلاح وتقوية القضاء بالمغرب؛ سواء من قبل فعاليات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية؛ ليكون في مستوى التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدها المغرب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بل إن العديد من المنتمين إلى هذا القطاع الحيوي أنفسهم (قضاة؛ محامون؛ موظفون..) تحدثوا غير ما مرة عن مختلف المشاكل والاختلالات التي يعرفها القضاء؛ وعبروا عن استيائهم من الظروف الصعبة التي يشتغلون في إطارها.

إن مطالب الإصلاح تجد أساسها في الوضعية الصعبة التي يعيشها القضاء بالمغرب؛ وفي أهمية وضرورة ذلك لبناء دولة ديمقراطية ترتكز إلى المؤسسات، وإلى التوازن بين السلطات؛ بما يسمح بترسيخ مبدأ استقلالية القضاء ويتيح المحاكمة العادلة وحماية حقوق الإنسان؛ وتحقيق التنمية بمختلف أشكالها وتجلياتها.

فهيئة الإنصاف والمصالحة التي أحدثت سنة ٢٠٠٤ من أجل طي صفحات قاتمة من تاريخ المغرب؛ أوصت في تقريرها النهائي الذي قدم إلى الملك بضرورة تعزيز مبدأ فصل السلطات؛ وبمنع الدستور لكل تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تنظيم وسير السلطة القضائية (١٧).

وفي شهر مارس ٢٠٠٧ وخلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية للبرلمان المغربي؛ أكد العاهل المغربي عن عزمه فتح لقاءات تشاورية واسعة من أجل تغيير عميق وشامل للقضاء.

وعلى إثر هذا الخطاب؛ قامت وزارة العدل بإعداد مشروع يتضمن خطة شاملة لإصلاح القضاء والنهوض به.

وخلال اجتماع أعضاء الحكومة المغربية بتاريخ ١٣ أبريل ٢٠٠٩ قام وزير العدل بعرض المحاور الكبرى للمشروع؛ حيث أكد أنه ينطلق من "التشخيص الموضوعي لأوضاع القضاء وغاياتها الهادفة لتعزيز وتحصين استقلال القضاء وتحديثه وتأهيله للنهوض، بمهنية عالية وبكل فعالية، بدوره على أحسن وجه، كدعامة لدولة الحق، ولترسيخ الديمقراطية، وكدرع للأمن القضائي الضامن لسيادة القانون والمحفز على التنمية"(١٨).

وفي هذه الأجواء قامت مجموعة من الجمعيات والمنظمات الحقوقية(١٩) بطرح مذكرة (٢٠) تدعو فيها إلى إصلاح القضاء، وقدمت مجموعة من المقترحات والتوصيات التي اعتبرتها مدخلا للرقي بالقضاء المغربي إلى سلطة دستورية قوية ومستقلة.

وفي أعقاب الاحتجاجات التي انطلقت مع حركة ٢٠ فبراير ٢٠١١ بالمغرب؛ قام المغرب بإجراء تعديل دستوري في بداية شهر يوليو٢٠١١ ويبدو أن السياق الذي واكب التعديل الدستوري على مستوى التحولات السياسية في المنطقة العربية والحراك المجتمعي الداخلي الذي انطلق مع هذه الحركة الاحتجاجية؛ أو على مستوى الشكل الذي تم به من خلال استشارة عدد من القوى السياسية والحزبية والنقابية والحقوقية؛ انعكس على مضمون المشروع المعدل للدستور في علاقته بإعادة صياغة مهام السلط في إطار يسمح بقدر من التوازن والوضوح في الصلاحيات؛ وتجاوز مختلف الإشكالات المرتبطة بغموض النصوص في الدستور الحالي أو تداخل السلطات وترسيخ استقلالية القضاء.

وقد تضمن الدستور المعدل مجموعة من المستجدات التي تدعم هذه الاستقلالية ماليا وإداريا؛ فعلاوة عن استبدال مصطلح القضاء بالسلطة القضائية في الباب السابع منه؛ والتأكيد على استقلالية هذه السلطة عن باقي السلطات الأخرى (الفصل ١٠٧) تم استبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبموجب الفصل ١١٥ من الدستور المعدل أصبحت تشكيلة المجلس منفتحة على مجموعة من الهيئات المستقلة، خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومن "الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة"، وهو ما سيضمن استقلاليته مقارنة مع تشكيلة المجلس السابق.

وأكد الفصل الثامن بعد المائة على أن القضاة لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون؛ فيما منع الفصل التاسع بعد المائة منه التدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ وأتاح للقضاة إمكانية اللجوء إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية كلما كانت استقلالية القضاء مهددة؛ كما سمحت مقتضيات الدستور المعدل للقضاة بالحق في حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والانتماء إليها (الفصل ١١٠)

وأصبح بإمكان المواطن مقاضاة الدولة والحصول على تعويض جراء الأضرار التي لحقت به، وذلك في حالة صدور حكم مناف للقانون في حقه (الفصل ١٢٢) فيما منع الفصل ١٢٧ إحداث محاكم استثنائية.

وإذا كان المدخل الدستوري ينطوي على أهمية كبرى باعتباره سبيلا لوضع الضمانات اللازمة لتأهيل القضاء ودعم استقلاليته؛ فإن مجمل المقتضيات الدستورية المستجدة تظل بدون أهمية إذا لم يتم تنزيلها وبلورتها ميدانيا؛ عبر اعتماد قوانين وتشريعات تسهم في تطوير الترسانة القانونية القائمة؛ وتحديث المنظومة القضائية وتأهيل هياكلها الإدارية ومواردها البشرية؛ بالإضافة إلى تخليق العمل القضائي وتجاوز تعقيداته بما يسهم في مواجهة كل أشكال الظلم والتعسف، يحقق الثقة في مؤسسات وقوانين الدولة، ويحفز على الاستثمار وممارسة مختلف المعاملات التجارية والاقتصادية، ويدعم الانتقال نحو الديمقراطية..

المراجع:

(١) محمد الدريبي: السلطة القضائية بين واقع النصوص وتأثير ذلك على حركة الاستثمار والتنمية؛ المركز الوطني للمعلومات؛ اليمن:

http://www.yemen-nic.info/contents/studies/detail.phpID=6397

(٢) اللجنة الدولية للحقوقيين: المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة؛ دليل الممارسين رقم ١ الطبعة الأولى؛ جنيف ٢٠٠٧ ص ٦٥ و ٦٦

(٣) طبعا ذلك لا يمنع من قيام السلطات المختصة بموجب القانون بتخفيف أو تعديل الأحكام القضائية ضمن ما يسمى بحق العفو.

(٤) إدريس لكريني: التحول الديمقراطي واستقلالية القضاء؛ جريدة العرب؛ قطر؛ بتاريخ ٢٢-١٠-٢٠٠٩

(٥) سمير سعيفان: من أين يبدأ تحريك الركود الاقتصادي، من أين يبدأ الإصلاح؟ وجهة نظر؛ جريدة تشرين أون لاين في ٤١ كانون الأول ٢٠٠٢ على الموقع الإلكتروني:

http://www.mafhoum.com/press4/126E30.htm

(٦) جريدة الصباح؛ المغرب؛ بتاريخ ١٠-١٢-٢٠١٠

(٧) أحدثت هذه المحاكم (ثمانية محاكم) التي توزعت على المدن المغربية الكبرى (الرباط؛ الدار البيضاء؛ فاس؛ طنجة؛ مراكش؛ اكادير؛ مكناس؛ وجدة) بالإضافة إلى ثلاث محاكم تجارية أخرى للاستئناف بكل من مدن الدار البيضاء وفاس ومراكش؛ بمقتضى القانون رقم ٥٣.٩٥ بتاريخ ٦ يناير ١٩٩٧ المصادق عليه بالظهير الشريف رقم ١.٩٧.٦٥ بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٧ وباشرت مهامها سنة ١٩٩٨.

(٨) يشار إلى أن إلى أن هذه المحاكم تختص بالنظر في مجموع النزاعات التجارية التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠٠ درهم والمرتبطة بالدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛ والدعاوى التي تنشأ ما بين التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية؛ والدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛ والنزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛ والنزاعات المتعلقة بالأصل التجاري؛ والنزاعات المتعلقة بصعوبات المقاولة.

(٩) إدريس لكريني في حوار منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي؛ المغرب؛ بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٩

(١٠) سيتم تعديل هذا الدستور في بداية شهر يوليو من سنة ٢٠١١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١١) رقم ١٠٧٤٠٤٦٨ لسنة ١٩٧٤ الصادر بالجريدة الرسمية في عددها رقم ٣٢٤٧ بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٤

(١٢) انظر المادة ٨٣ من الدستور وكذلك الفصل ٢٠ من ظهير النظام الأساسي لرجال القضاء.

(١٣) انظر في هذا الشأن الفصل ١٣ نفس القانون منشور بالجريدة الرسمية (المغرب) في عددها رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٤

(١٤) نشير إلى أن الأحكام والقرارات القضائية بالمغرب تصدر باسم الملك الذي يمثل أسمى سلطة في البلاد؛ ويفترض أن تحمل في طياتها قوة النفاذ؛ وهو ما يتطلب عدم التعرض لها بأي إجراء أو تدبير يستهدف التأثير فيها أو تعطيل تنفيذها.

(١٥) نشير على سبيل المثال إلى قضيتي كل من منير الرّماش؛ وقضية "اطريحة.

أعلنت سيدة تدعى "رقية أبو عالي" عن طريق وسائل الإعلام المكتوبة عن امتلاكها لأقراص مدمجة تضم مقاطع فيديو تظهرها رفقة قضاة ورجال أمن في خلوة غير شرعية، وهم يتباهون أمامها بما لفّقوه من تهم لأبرياء، وما تقاضوه من رشاوى.. قبل أن تتابع بتهم اعتبرتها المعنية تهما انتقامية وملفقة.

(١٦) لمزيد من التفاصيل حول هذه عمل الهيئة وتوصياتها؛ يراجع: إدريس لكريني: المغرب وتجربة الإنصاف والمصالحة، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٦

(١٧) انظر في هذا الشأن: جريدة المساء؛ المغرب؛ العدد ٧٩٠ بتاريخ الاثنين ٦ أبريل ٢٠٠٩

(١٨) يتعلق الأمر بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية هيئة المحامين بالمغرب، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية عدالة، والمرصد المغربي للسجون، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، والجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء ومنظمة العفو الدولية فرع المغرب والجمعية المغربية لمحاربة الرشوة.

(١٩) جاء مشروع المذكرة - التي تم إنجازها بدعم مالي من الاتحاد الأوربي في إطار الشراكة مع جمعية عدالة في ١٠٢ صفحة من مقسمة إلى جزئين؛ الأول تناول تشخيص الوضعية والثاني تضمن مجموعة من التوصيات والمقترحات المرتبطة بإصلاح القضاء.

(٢٠) إدريس لكريني: التعديل الدستوري ومواكبة الإصلاح بالمغرب؛ القدس العربي؛ لندن؛ السنة الثالثة والعشرون؛ العدد ٦٨٩٠ بتاريخ ٦و٧ أغسطس ٢٠٠١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner